

الدرس (62) (ج) (زاد المستقنع)

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال الإمام الحجابي رحمه الله في باب سجود السهو وان نسي لزمه الرجوع ما لم ينتصر قائما. فان استتم قائما كره رجوعه - [00:00:00](#) وان لم ينتصر لزمه الرجوع. وان شرع في القراءة حرم الرجوع. وعليه السجود للكفر الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. قال رحمه الله تعالى وان - [00:00:40](#) نسي التشهد الاول ونهى وان نسي التشهد الاول يعني هذا في الإمام والمفرد. والتشهد الأول واجب على الصحيح خلاف للجمهور يعني سواء استتم قائما سياطى في احتراج منه ونهض وكان وجوبا ما لم ينتصر قائما - [00:01:00](#) فاما اذا انتصر قائما كره رجوعه وهذا على حدث والمغيرة بن شعبة من القرآن والحديث رواه ابو داود واحمد الترمذى. وله طرق والصح ان الحديث في طرقه وكذلك جاء ما يشبه في المعنى حجة - [00:01:40](#) حيث ان النبي عليه النبي عليه الصلة والسلام قام بالتشهد الاوسط فلم يرجع من استتم عليه الصلة والسلام وكل صلاته ثم لما انتظر الناس جدوده اشتدى سجديه لقبيل السلام ثم سلم عليه الصلة - [00:02:10](#) في الجملة ان هذا واجب وانه اذا فات محله سقط ويجب سجود السهو قال لازم فيه انه يرجع. وآظاهر انه اذا استتم قائما فانه لا يرجع. انه لا يرجع - [00:02:30](#) سواء شرع في القراءة او لم يشرع في القراءة. خلاف ما ذكر المصنف رحمه الله. ولهذا قال فلان وان لم وهذا العبارات انها مكررة ويظهر والله اعلم انه شهر من المصنف وقع له - [00:03:10](#) لان هذه العبارات واضحة من قوله لزم الرجوع ما لم ينتصر قائما. قوله ان لم ينتصر قائما يجده الرجوع مفهوم بعض حكم قوله يجب الرجوع فهي تكرار في المعنى وفي اللفظ الا بعد - [00:03:30](#) وان شرع في انقطاع الرجوع وهذا هو قول الجمهور. هو قول الجمهور انه اذا شرع لراحهما وان اذا قام الامام او منفرد من التشهد الاول تذكر قبل ان يستتم الرجل فان لم يتذكر حتى استتم قائما - [00:03:50](#) عند المتأخرین انه يكره لهم اجر ويجوز مع الكراهة وال الصحيح انه لا يرجع وان رجع عالما عنا بطلت صلاة على هذا القول وان شرع في انه لا يرجع. عند جماهير العلماء - [00:04:20](#) وقولهم وكذلك من وعى من المأمورين فانهم يتبعونه اذا نهر واستتب قائل هذا اذا لم ينبهوه الا اذا لم يستتم فان نبهوه قبل ان يستتم قائما فهل يتبعون او لا يتبعون او لا يتبعونه او لا يتبعونه مقدم عندهم انهم لا يتبعونه - [00:04:40](#) لو ترك شيئا واجبا فلا يتبعونه اذا نبهوه قبل ان واذا لم نبهوا حتى استتم قائما فانهم يتبعونه. يتبعونه وذلك ان في هذه الحال اما انه يكره او يحرم عليه الرجوع - [00:05:10](#) اذا لم يستتم قائما ان عليه يرجع اذا ذكر او ذكر قال وعلى السجود للكل. يعني في الحالة الاولى وهو ما اذا نهر ولم يستتم قائمة او نهوى واستتم قائما او نهض واستتم قائما فشرع فيه - [00:05:30](#) في هذه الاحوال كلها عليه شهود السهو عليه شدود السهو لانه جبر لما ترك من هذا الواجب وعلى هل اه يكون عليه شدود اذا رجع قبل ان قائل او لا شهود عليه. الاكثر انه لا شهودا عليه لو انه نهض قبل ان يستتم قائمة - [00:06:00](#) وتذكر فرجع فلا شدود عليه عندهم. لان حديث المغيرة رضي الله عنه ذكر ان الشدود عليه في هذه الحال وهو ما اذا لم يرجع او

اذا وجب الاجمال حينما يستلزم اذا استلزم قائمها ولم يذكر فيه السنة ومن اهل العلم - 00:06:40

انه يسجد للادلة الاخرى لانه لانها زيادة من جنس الصلاة زيادة من جنس الصلاة والقاعدة زاد شيئاً من جنسها سهوا وهذا القيام من جنسها. كالقيام يعني كم قيام الى الركعة التي بعدها وهذا السجود واجب - 00:07:10

اذا قيل ان التشهد الاوسط واجب ومستحب اذا قيل انه مستحب على قول الامر والا ظهر وانه واجب لانه عليه الصلاة والسلام صل فصلوا كما رأيتمني اصلي. وهذا في وفي الرابعة. نعم. قال رحمة الله ومن شك في عدد 00:07:40

يأتي احداً من اقل وان شك في ترك ركن فكتركه. نعم. ومن شك في عدد الركعة التردد سواء استوى او غالب احدهما على الآخر. غلبة لا تبلغ اليقين ومن شك آآ في عدد الركعات اخذ بالاقل - 00:08:10

هذا احدى الروايتين الاخوة رحمة الله. اذا اماماً كان او منفرداً يعني هذا امام من كان ابو فريض كما تقدم مسألة قبلها. اذا قام الامام او المفرد الى ركعة من - 00:08:40

وحصل عنده شك ان هي ثابتة او رابعة. سواء كان الشك استوى او غالب احدهما على الآخر. يحتمل انها ثلاثة ويحتمل الرابعة ليس عنده طريق. او قال يغلب على ظنه ان الثالثة او يغلب على انها الرابعة. هم يقول - 00:09:00

قل يأخذ بالاقل اخذ من اقل لحديث ابن مسعود في صحيح مسلم فيما شك من واحد اثنين ان يطرح الشك عبد الرحمن بن عوف عند احمد والترمذى وحديث جيد في - 00:09:30

واحدة اثنين احمد في الصلاة ولا تسليم لا غرار في الصلاة ولا تسليم. يعني لا يخرج مغرياً بصلاته. بل عليه ان يستبرئنا ولا استبراء الشك. من نوعين سواء غالب على الظن - 00:09:50

او كان مستوى الطرفين هذا عند الفقهاء اما اصول اصوليون رحمة الله عليه فانه عندهم تفريط بين الشك بمستوى الطرفين والرواية الثانية عن عن احمد رحمة الله انه الامام ينبغي على - 00:10:30

له من ي Neha اذا كان غالباً الظن خطأ. وان كان منفرداً فانه يعني على الآخر. والا ظهر والله اعلم الرواية الثانية على غالباً ظنه. لان هذا من اوحى الشك جعل الصلاة وغلبة الضجة فلا يجمل حكم هذا حكم هذا ولا حين جاءت بهذا وبهذا - 00:10:50

فكان الواجب ان تنزل كل حالة على ما ورد فيه. حتى يعبد بجميع الاخبار. هذا هو الراجح هذا من يمكن في نوع من الاخبار هذا هو الواجب وهو الواقع ايضاً في صلاة المصلي - 00:11:20

والنبي عليه الصلاة والسلام ابن مسعود قال فليتحرى الصواب الصحيحين في صحيح مسلم فليتحرى اقرب ذلك الى الصواب وعند احمد داود ايضاً من حديثه فلينظر اكثر ذلك في رأيه او في ظنه - 00:11:40

الاكثر ونغلط وعلى هذا من؟ شك في ركعة من الركعات هل شك هذا او غالب احدهما فان استوى المرأة لانه لا علاقة بالشك. والشريعة الانسان فيها شك ولا يقال في الشك فيها - 00:12:00

الا في الاحوال ثم بالاحتياط. وفي الحقيقة الاحتياط هو الغاء الشك. دائماً يعني تبعته وجدته انه الغاء للشك في جميع مواده. ان كان معه ظن الغالب على حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وكثير من المشايخ الشرعية جاءت من عدم غالب الفرد في امور كثيرة - 00:12:30

وكثير من المعاملات مبنية على هذا الشيء وهذا يجري في الصلاة الطواف في امور كثيرة من كان يطوف شك في الاشواط في طواف السعي وعنه غير مطلق هذا ما لم يكن الشك من شفات ويسميه الفقهاء من استنكه - 00:13:00

استنكحه للوسواس والشك يعني كانه هناك وغلب عليه وكثير هذا لا عبرة بشك. فلو كان انسان كثير يسجد في صلاته سأله قال شككت هل صليت؟ يقول نعم صليت اربع لان لو فتح هذا الباب - 00:13:30

لا لبس على نفسك وتلعب بالشيء. ولا شبيه الى غلق الباب الا بتترك هذا انه كما تقدم لا ينتهي. لا بالصلاه ولا بالصلاه. كذلك في الطواف حينما لا يلتفت الى الشك اصلاً لا يلتفت اليه. ولهذا حينما يتحقق الاول - 00:13:50

وغيره من الاعمال فمثل هذا لانه ليس منه وهذا من الشيطان. ووسواس. اذا كان الوسواس فالغاء للشك عمله ولا ينبغي العمل او لا

يجوز العمل بالوسوسة بان ينصرف عنها وكأنها لم توجد - 00:14:20

توجد فلهذا يلغى هذا الحكم بالكلية ولا حينما يكثر منه قال اخذ بالاقل وان شك في ركن فكتركه. وان شك في ترك ركن فكتركه. طيب تركه الذي يقدم وش الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابعة من ترك ركن فكتركه - 00:14:50
تقديم من ترك رجله. الحال رحمة الله ليست من بعيد. يعني من ترك ركنا تقدم ان له احوج. هنا يقول ومن شك في ترك ركن فكتركه. جعل الحكم واحد. جعل الحكم - 00:15:30

هل بينهم فرق؟ يستوي هذا فكانه الحام فرع بأصل ومن شرطه ان يستوي او ان يتتفق في العلة. بمعنى ان يكون ان تكون العلة واحدة او لانه كتر فيه يعني في الحكم وشيء يقع لا اله الا الله - 00:16:00
هل هو فيه فرق او ليس فيه فرق نعم يعني بأنه لم يعمله ولم يقع منها بأنه ترك بأنه ترك نعم هذا ظاهر عبارة المصلي هذا ظاهر عبارة المصلي طيب هم حينما - 00:16:30

يريدون به ماذا؟ مطلق ماذا؟ التردد مطلق التردد حتى ولو قال له ولو غضب العناه ولو غالب على الشارع فرق بين الشك وغبة الظن. في هذه الحالة يستوي هذا او بينهما - 00:17:00
حينما قال وان شك ان ترك ركن فكتركه. ويدخل فيه صورتان صورة الشك. وهو استواء والشك الذي ترك احد الطرفين الطرفين معنى هم يقولون يلغى على هذا وش يقول الحكم؟ يعني لو ان انسان بعد - 00:17:30

رفع من السجود بعد ما رفع من السجود شك في هل وجدتان المسجد؟ اذ رفع من السجود ثم شك هل هي السجدة الاولى او السجدين؟ او رفع ثم حصل عند الشك لكن يغلب على ظن الشدة الثانية. في هذه الحال وش الحكم على كلام - 00:18:00
ولحال تقدمت من ترك ركنا فذكره بعد شروعه ان قال وقبله يعني على كلامه رحمة الله انه لو رفع من السجدة ثم حصل الشك اثناء ارتفاعه قبل ان يعتدل. واضح؟ اعتدل. ماذا يصنع - 00:18:40

يرجع ويسجد سجدة ثانية طيب سجد ورفع ولا عند الشك ما عنده شك بعد ما حصل عنده الشك انها الثانية. ماذا يصنع؟ ايش يقول؟ ذكرروا بعضهم وقبل العدو يعود ماذا؟ وجوبا يعني ما شرع في القراءة يعود وجوبا يعني ما شرع في القراءة. طيب شرع في - 00:19:10

لما شرع حصل عنده الشك في السجدة الثانية. هل الشدة الثانية؟ او في هذه الحال يرجع ولا ما يرجع؟ عندهم ما هي ما هي والركعة الركعة ايش حكمها؟ بطلت يأتي برکعة تقدم معنا ان الصحيح انه يعود - 00:19:40
ما لم يصل الى الركن المتروك اللي تركه. تركه. يتذكر انه تركه في الاسم. طيب. هذه المسألة وهو قول من شك في ترك ركن فكتركه.
هذا الحق بمن؟ يعني شو الفرق - 00:20:10

السورة الاولى لما رفع من السجدة تذكر انه لم يستأذن يقينا ما في شك والصورة الثانية لما رفع حصل عند الشك هذه السجدة الثانية والسبعين سورة واحدة سوا كان الشك سواء براهين او كانوا فيه غلبة اخوانهم. غالب الظن والاظهر والله اعلم - 00:20:30

يقال ان كان الشك ما استوى عرفاه فكلام المصل متوجه رفع رأسه في السجود والركعة الثانية. ثم لم وهو لا زال في في ارتفاعه في نهوض من سجوده الى القيام شك - 00:21:00

حصل عند الشيخ. والشمس الثانية او السجدة الاولى. اذا في هذه الحالة ايش نقول؟ يلغى الشك. يلغى الشك. اليش كذلك؟ ثم ماذا؟ يشكى. هذا واضح حتى على طيب لو انه بعدما رفع واستتاب قائم قبل الشهور في القراءة - 00:21:30
شك كما تقدم شك شك استوى طرفا استوى طرف في هذه الحالة نقول ايضا يرجع يرجع ويلغي الشك ويبني عن استيقظ وكأنه لم يسجد. كما قال المشنق رحمة الله لانه لم يشرع. طيب عندنا سؤال ثاني - 00:22:00

شرع في القراءة. بعد ما شرع حصل عنده الشرك. الذي سن سنة ثانية السنة الاولى يرجع ولم يرجع؟ لا يرجع وتكون هذه الركعة مكان الركعة التي قبلها والصحيح كما في اذا ترك ركن اذا تركه. تذكره تذكر انه تركه. تركه ليس شك - 00:22:30

انه يرجع يرجع ويأتي بالسجدة الثانية سجدة ثانية ثم ويقول مالا يصل الى الركن المشكوك فيه كما نقول ما لم يصل للذى تركه .
يعنى الحكم واحد نقول يرجع ما لم يصل الى الرؤوس الذي شك فيه كذلك رجوعه يرجع - 00:23:00

يعلم ان يصل الى الركن الذى تركه . في حالة الشك لكن اذا شك في اذا سجد ثم رفع ثم بعد ما رفع حصل عنده شك لكنه بغلبة غم . ان
هذه الشدثة وعند ظن الرجوع ان السجدة الاولى - 00:23:30

والغامم عند النساء ماذا؟ الثانية . على كلام مصنف كتركه ما هي فرق . كتب وعلى قول الاظهر ايش نقول ؟ اذا كان وهو عنده شك
يعنى مرجوح ماذا يصنع الان هو ارتفع - 00:24:00

ماذا يصنع ؟ على ايش ؟ يبني ماذا عليه ؟ على ابن مسعود هذا يشمل التحرى الصواب في الركعة التي تشد فيه وكذلك نشمل السجود
ولان الركن الحقيقة يوجد كالركعة من حيث الجملة كالركعة من حيث - 00:24:40

الجملة فيما اذا اه فات محله على المذهب او استتم قائم وشرع في او عن القول الصحيح اذا لم يصل اليه . واذا وصل اليه في هذه
الحالة على ان في الشك الذي استوى الطرف اما انه نسي السجود ثم قام الان بالركعة الثانية - 00:25:10

في الرکوع ذکر انه ما له قيمة ؟ اتی ماذا ؟ عجلة واحدة ما في الترتیب ثلاثة ثم یرفع ویکمل ما بنی على یعني بطل ما بعدها متى تأتی
سهل عبادتی الحمد لله رب العالمین مالک یوم الدین . لو رجع - 00:25:40

الى الرحمن الرحيم ثم ذهب انا قرأت الاذان كلها ترتیب واجب ارجع الى الاية الثانية وتعبدھا لانھا حينما قرأتها لست مرتبیا يجب
عليک تقرأها مرة ثانية . لانک ما رتبتها كذلك یعنی اذا كان الترتیب في ابعار الرکن واجب فالترتيب بين اركان من باب اولی ان يكون
واجب - 00:26:30

في جماعة قضية ذريعة الاختلاف . ثم سجد ثم قام یعنی سيقع فلما اخذ الركعة السابقة واتم هذه الركعة الاولى . هم لابد ان يكون
تابعوه او اذا اذا كانوا تابعوا في هذا الحال اذا تابعوا ترك السیوف يتابعون في الاتيان بهم یعنی - 00:27:00

يترك ما هو اعظم تركوا ما اعظم وان كانوا لم يتابعوا سجدوا ظنوا ان السجدة سجدوا في هذه الحالة ینتفعون وحتى یرجعوا حتى
وعلى هذا نقول انه في هذه الحال آآ اذا منع الغنم الظن منع عن غالب الظن آآ - 00:27:50

يكمل عليه ولا یجد . لان الظن علم . وكثير من الاحکام مبنية على عظمة الظن . الناس والمسؤولية على غلبات الظن . وكذلك فيبني على
ذلك ولا یسجد طیب لكن هو ما اذا كان الشك في بعض الركعة وهو رکن كالسجود والرکوع یعنی انه یقصر - 00:28:10

وكم نعم عليکم واذا هو الحديث هذا في الشتم هل یرد علينا مسألة ستأتينا في الشك في الواجب وهذا بتفرق في الواجب ايضا .
كذلك انسان شك في واجب او غالب على ظنه . المجرم الحكم - 00:29:00

مسألة اخرى لكن اخذنا في المسألة هي مسألة اذا كان الشك في رکن وبينى على غير اخواننا ثم بعد السجود هو من ومن اراد ان
یجرئه كما یقول كما یقع احيانا في کلام - 00:29:50

رحمه الله في بعض المسائل التي ذكرها یعنی حينما یذكر خلاف او اختيار مثلا لابن عقیل مثلا یعنی البرکات رحمه الله یقول احيانا
وهذا او فو للاصول وهذا اوفر بالفقہ وهذا اوفق من فقهه یعنی اوفق من فقهه یعنی - 00:30:10

من آآ قال الشهود بعد السلام يعني اجرى في هذا الباب . اجرى عن وصول الجارية في هذا الباب . ولهذا یأخذ حکم من الرکعة
والرکعتین . الرکعة والرکعتین . وهذا یعنی نظر - 00:30:50

في هذا الباب وهو انه یسجد بعد السلام . لانه لانه معناه واحد المعنى واحد لانه حصل عنده غلبة ظن في هذه في هذا الرکن فيعمل
بغلبة الظن والنبي عليه الصلاة والسلام قد قد یقال انه ذکر الاغلب والاكثر - 00:31:20

وهذا یلحق به او یقال انه یشمله الجهاز . العموم عموما لان هذا یعنی الرکعة الرکعة الكاملة . وعلى هذا ايضا بلا شك الشك المستوي
الطرفین وقلنا يأتي بالسجدة على السورة الاولى يكون سجوده ماذا ؟ اذا قلنا - 00:31:40

ولا يأتي بشيء اذا شك یسجد یسجد اليه كذلك ؟ یسجد وسجود قبل السلام قبل السلام على حديث ابی سعید بن عوف وبعد
حديث ابن مسعود الحديث ابن مسعود وهذا هو یعنی - 00:32:10

كما تقدم للالصول كما رحمه الله فيما يظهر وعلى حديث مشهود رضي الله عنه نعم قال رحمة الله ولا يسجد لشركه في ترك واجب او زيادة نعم. ولا يشكي لشركه في ترك واجبه. انسان شك في - 00:32:40

او تشبيه الشدود. شك لما رفع من السجدة ورفع من الركوع شك هل سبحت يقول ولا يجره ولا يشتم لشركه في ترك واجب. او زيادة تشبيه الركوع والسبحة. يقول رحمة الله لا يسجد بشكه. هم قالوا تعليمنا ببرطام انه - 00:33:10

شك في سبب في سبب هذا السجدة شك لترك الواجب وهو التشبيه فشك بوجوده. فيقولون هذا شك في سبب في سبب في سبب في السجدة والاصل العدل والاصل العدل. فإذا شك في سبب وجوب - 00:33:50

وجوب السجدة وهو اصل العدم فلا يسجد. وال الصحيح انه شك في وجود الواجب وهو سجدة السهو يعني سدوسه لا يجب للشك في سبب بسببه ترك السجدة وترتبط في التسبيح فإذا شك فيه - 00:34:30

والشك تعليم يعني في ضعف وال الصحيح انه شك في بنفسك وشك في تشبيه السجدة وليس شك بعد الفراغ من العبادة وان كان شك بعد الله وعلى هذا نقول ما خير في الصلاة. لا يغفر بنفسه ويخرج عليه واجب لم يتلقن حصوله. في هذه الحالة - 00:35:00

ال صحيح وهو شك ولا زال في الصلاة قل ما ادرى انا رفعت كنت حالا في السجدة يعني اظن اني سبحت ولم يسمعني شيء لا في حال من الركوع ولا في حال الرفع قبل ان اصل الى الاعتدال والركوع او الاعتدال من السجدة - 00:35:40

حصل حينما اعتدلت من السجدة ومن الركوع. هم يقولون شك في سبب. بسبب وعلى هذا لا يجوز. وال الصحيح انه شك في نفس الواجب. شك في نفس الواجب. وهذا هو الصحيح لانه - 00:36:20

التعليم ولا من جهة ولا ادلة. وذلك انه غالب بنفسه يخرج وهو على ثقة مطمئنة من تمام صلاته. وكما تقدم وليس بعد الفراغ لو كان شك بعد المباراة صحيح وهذا هو او زيادة او زيادة يعني - 00:36:40

لو شك في انه جاد رکوعه. او سجودا يصلی ثم شك انه جاد رکوعا او سجودا آآ اول شيء يجب له بعد ما فرغ منه يعني وهو مثلا شك انه شك انه رکع رکوعين في احدى الركعات - 00:37:10

ورکع الرکوع لكن حصل عنده شك. يقول انه لا يسجد لانه فرغ من العبادة وقد ادعاهما بيقين والاصل العدد يعني اصل العدد لا شك فيه فلا يسجد له والسبحة لا يكون الا حينما يسر. ولا عندك سبب. لانه شك بعد الفراغ - 00:37:50

قالوا ولو شك في العبادة فانه يشكل فرط لو ان انسان شك ان هذا الرکوع هو الرکوع مرتين. او في السجدة واراد ان ارفع الى الرکعة وحصل عند الشك ان اهل السنة انه زاد سجدة قالوا ان شك في اثنائها فانه - 00:38:20

ويشكل بعد الفراغ منها فانه لا وهذا بالتفصيل لا دليل عليه اما ان نقول لا سجدة عليه مطلقا او عليه السجدة. هذا تفصيل عظيم.

تفصيل عظيم وتفصيل مهم. في مثل هذه المسألة - 00:38:50

ويقع كثير فكيف يفصل مثل هذا التفصيل يقال عليه شدود في هذه الحال ولا شهودا عليه ثم لا يستوي هذا الشك قبل الفراغ من العبادة والشك بعد الفصل انه بعد ما - 00:39:10

حصل عنده شك انه صلى خمسة ما عنده يقين شك لا يجوز لا ادرى شك بعد الفراغ عبادة ولا عمل عليه عبادة وانتهى منها وهو حال انفصال متيقن ولا ولا يلحق الشك - 00:39:30

بعد الفراغ بالشك قبل الفراغ. والاظهر انها عبادة واحدة. ولا فصل بينها فلذا الصحيح انه كما تقدم كما لو شك فيه ترك واجب لا في الترك ولا في الصيام هم يقولون الشك في اجتياز بعد الفراغ المدهم والشك والشرط يشك الترك بعد الفراغ والشك - 00:39:50

يقول الصحيح انه يسجد لان انه حصل شك في زيادة او نقص وشك يعني تجاوز او نقص فلي وعلى شك ونوع من التلبيس وهذا الشكل من تلبيس الشيطان فلا بد - 00:40:20

وهو السجدة. وانت اذا تأملته وجدت ان هذا الشك اذا كان للصلاة لا شك كانه تغريب ولا شك انه تلبيس فتحتاج الى الجبر. ورتق هذا النقطة لا فرق بين ان يكون الشك في نفس الركن او الشك بعد الفراغ - 00:40:50

لانه الصلاة والنبي عليه السلام جعل السجدة المظلمتين للشيطان اي تلصقه وهذا في جميع احوال المصلي لا شك ما لم يكن

مستنجحا ولذا فرق اهل العلم وهو ظاهر الاadle فيما - 20:41:00

لأنه لم يحصل عليه لمس. هذا معلوم واحد واضح لم يحصل المعنى لم يحصل لبس ولا تلبيس ولا تشكييل من لا معنى له. وانصرف ولا في صلاته. ولم يحصله شك - 00:41:40

انباء الركن هم يعلمون بتعليم ضعيف في الحقيقة فيما اذا شك - 00:42:00

لماذا؟ قالوا لانه شجع اثناء العبادة. والشك اثناء العبادة يضعف النية. فلا بد من جبرها مشدود الستر. وهذا - [00:42:20](#)

يحتاج الى دليل. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يجعل السجود لضعف النية. والا لا شرع السجود شرع الصلاة. حتى لم يعُد صلاته لكن لم يحصل عنده شك في الركعات فلا سجود للسهو في هذا الحديث - 00:42:50

اشتغل وهذا التعليم ضعيف ولا دليل عليه والنبي عليه ربط الامر في هذا في احوال سجود السهو طيب لو انه شهد او شك. وبنى على غلبة ظنه ثم قبا سجوده تذكر - 00:43:20

ملی عبیده طنه. تم قبل مسجوده ندر - ۰۰.۴۵.۲۰

فجعلها ماذا الثالث هذى صورة والصورة الثانية الصورة الاولى لو استمر معها - 00:43:50

ولا طيب سبب السجود هل وجود النجاة؟ نعم - 00:44:20

الله. نعم يعني حينما لا تكون علة السجدة موجودة وهو السهو هذه فيها خلاف - 00:45:00

نظر الى الاصول وقال ان القول الذي يقول لا شدود عليه او فهو الاصول - 00:45:40

يجب من حيث الجملة لانه حصل عنده شيء من الشك والنقض - 00:46:10

جعل الامام يؤتم به. والحديث هذا كثيرا متواتر. فالماموم تابع لایمانه - 00:46:40

استفتاح على القوم السجود للاقوال وترك الشهوة. هذا فيما اذا كان هو يقول هذا الذكر. يعني السجود تابع للشر - 00:47:10

والامام على حال يتبعه انت اذا جئت والامام - 00:47:40

ماجد حرام انك تقف وتقرأ الفاتحة فهذا هو اقل ما يجب قراءة الفاتحة. والقراءة والزيادة سنة. لكن مع ذلك تكبر الاحرام وتخر ساجدا. يسقط عنك القيام. والقراءة. وكل ما كان تابعا لها وتجربة. فإذا كان تتبعه في هذه فتتبعه كذلك في غيره. قال ولا شدود عليه 00:48:10 -

ادا تبع ايمانه . والمعنى انه لو شهى الامام والمأمون به يحصل له شهوت فانك تسجد معه ولا تقول انا لا بأس بصلاتي فانتظره حتى
ينتهي صلاته وحينها انما تهادى ماه شربت الامام ما هى السهر - 00:48:50

لحصل اختلاف واغتراب في الصلاة. وينافي حكمة مشروعية الاجتماع. اذ ان صلاة الجماعة شرعت بالاجتماع والائتلاف. على الامام الواحد، ومتى اقام فعما انسان، والصلاحة اكتمالاً مع الامام صحة الاجتماع - 20:49

كبير الاحرام ثم سجد عمداً. صلاته باطلة بالاجماع. لكنه كبر الاحرام وسجد يسجد لكن يتابع عمل تابعوا وهو عابد في ذلك. ويشرع له

في السجود وان كان حالكم وجب عليه ذلك ان يركع ويترك القيام - 00:49:50
فانظر الى هذه المسألتين هذه باطلة بالاجماع وهذه صحيحة بان المعنى هو لاجل متابعة الايمان وعدم
الاختلاف عليه. اذا كان هذا هذه الامر اركان في حق اذا فعل وحده ولا يوجد تركها ويتركها تبعا لامامة - 00:50:20
في حال سجود الشهو مما في اولى من باب اولى انه يتوبه تبعا امامه وان تأملت هذه المسائل لها صور كثيرة في الحقيقة تأملتها
صور كثيرة تظهر بالتأمل ايه ده؟ وسجود السهو لما يبطلها عونه واجب. وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام - 00:50:50
فقط نعم وسجود السهو لما يعني للذى يبطلها عنه - 00:51:20